



رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٠ / ٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد حسين راضى فرحات - رقم قومي (٢٨٥٠٨١٥٢٢٠١٠٣٥) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٣٦٢٤) من وسيط تأمين بشركة ويليس تاورز واتسون مصر- (وسيط تأمين) الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٦/١٢/١.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح